

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**  
**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**قرار رقم 935 المؤرخ في 31 جويلية 2016**  
**يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه**  
**ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 أوت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبموجب القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان سنة 2016 والذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،
- وبناءً على محاضر اجتماع اللجان المختصة للندوات الجهوية شرق، وسط، غرب،
- وبناءً على محاضر اجتماع اللجنة الوطنية لتأهيل التكوين في الطور الثالث،

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 3 من القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان سنة 2016 والذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها، يهدف هذا القرار إلى تأهيل مؤسسات التعليم العالي الآتي ذكرها لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2016-2017:

- **الجامعات:** جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، جامعة الجزائر1، جامعة الجزائر2، جامعة الجزائر3، جامعة تيزي وزو، جامعة بجاية، جامعة بومرداس، جامعة بويرة، جامعة البليدة1، جامعة البليدة2، جامعة المدية، جامعة غرداية، جامعة الجلفة، جامعة خميس مليانة، جامعة الأغواط، جامعة قسنطينة1، جامعة قسنطينة2، جامعة قسنطينة3، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة،

جامعة عنابة، جامعة باتنة1، جامعة باتنة2، جامعة بسكرة، جامعة الوادي، جامعة الطارف، جامعة قالم، جامعة جيجل، جامعة خنشلة، جامعة مسيلة، جامعة ورقلة، جامعة أم البواقي، جامعة سطيف1، جامعة سطيف2، جامعة سكيكدة، جامعة سوق أهراس، جامعة تبسة، جامعة برج بوعريريج، جامعة أدرار، جامعة بشار، جامعة معسكر، جامعة مستغانم، جامعة وهران1، جامعة وهران2، جامعة سعيدة، جامعة سيدي بلعباس، جامعة تيارت، جامعة تلمسان، جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران، جامعة الشلف.

- **المراكز الجامعية:** المركز الجامعي بئامنراست، المركز الجامعي بميلة، المركز الجامعي بعين تموشنت، المركز الجامعي بغيليزان، المركز الجامعي بتيسمسيلت، المركز الجامعي بالنعامة، المركز الجامعي بالبيض.

- **المدارس:** مدرسة الدراسات العليا التجارية، المدرسة الوطنية متعددة التقنيات، المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، المدرسة الوطنية العليا للري، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، المدرسة العليا للتجارة، المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت، المدرسة المتعددة العلوم للمهندسة المعمارية والعمران، المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي، المدرسة الوطنية متعددة التقنيات بوهران، المدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس.

**المادة 02:** يحدّد عدد المناصب المفتوحة لفائدة كلّ مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي المذكورة في المادة الأولى وفقاً للملاحق المرفقة بهذا القرار.

**المادة 03:** يؤهّل التّكوين في الدّكتوراه لمدّة ثلاثة (03) سنوات ابتداء من تاريخ أوّل تأهيل، مع مراعاة أحكام المادتين 3 و19 من القرار رقم 547 المؤرّخ في 02 جوان سنة 2016 المذكور أعلاه.

**المادة 04:** يكلف المدير العام للتّعليم والتّكوين العالين ورؤساء مؤسسات التّعليم العالي المذكورة أعلاه، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرّسمية للتّعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في،

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**